مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج يوسف سعود محمد الرياض مجهول الاقامه

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع في ١٦/٧/١٩٥٧ الساعة السابعة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرج محمد أرباط الزياد ـ مجهول الاقامه .

يقتضي حضورك لمحكمه حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٦/٧/٩٥٧ الساعه ٧،٣٠ صباحاً زواليه للنظر الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٢ ذي القعدة ١٣٧٦ الموافق ٢٠ حزيران ١٩٥٧ العدد ١٣٣٦






مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٧
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

تعليمات الادارة العرفية

رقم (٦ لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم (٦) لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اذا لم يتيسر القبض على اي شخص متهم باية جريمة او مخالفة منصوص عليها في المادة (٨) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ او فر بعد القبض عليه تجري التعقبات والتحقيقات والمحاكمات بحقه امام المحكمة العرفية العسكرية غيابا .

المادة ٣ — قبل البدء بالاجراءات المبينة فى المادة الثانية يجب ان تعلق ورقة التكليف بالحضور على محل اقامة المتهم الاخير وان تنشر صورتها في احدى الجرائد المحلية وان تذاع من محطة البث اللاسلكية ان امكن ، ويقوم التعليق والنشر والاذاعة مقام التبليغ ، فاذا لم يحضر المتهم خلال سبعة ايام من تاريخ هذا التبليغ يباشر بالاجراءات المذكورة في المادة الثانية .

المادة ٤ — (آ) يجوز للمحكمة العرفية العسكرية في أي وقت قبل او بعد تعليق ورقة التكليف بالحضور المبحوث عنها فى المادة (٣) ان تصدر أمراً بالحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم .

ب) تبقى الاموال المحجوزة تحت تصرف الحكومة ولا تباع قبل مضي ستة أشهر من تاريخ اعلان الحكم الغيابي الا اذا كانت معرضة للعطب او اذا رأت المحكمة ان بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة .

ج) اذا حضر المتهم الذي حجزت امواله من تلقاء نفسه او اذا قبض عليه وأحضر امام المحكمة العرفية العسكرية خلال سنتين من تاريخ الحجز فترد اليه تلك الاموال او الثمن الذي بيعت به او صافى ثمن المبيع وما بقي من الاموال المحجوزة بعد خصم جميع مصاريف الحجز واي مبلغ آخر حكمت به عليه المحكمة العرفية العسكرية .

المادة ٥ — تحكم المحكمة العرفية العسكرية بعد تلاوة اوراق التحقيق واستماع الشهادات وطلبات واقوال المدعي العام العسكري والمدعي بالحقوق المدنية في الجريمة المسندة للمتهم وفى التضمينات الناشئة منها ويعلن هذا الحكم فوراً حسب الطريقة المبينة في المادة الثانية .

المادة ٦ — ينفذ الحكم المتعلق بالتضمينات فورا من قبل المحكمة العرفية العسكرية على أن يقدم المحكوم له كفيلا لمدة ستة اشهر تبدأ من تاريخ اعلان الحكم ويستثنى من هذه الكفالة الحكومة فيما اذا كانت هي المحكوم لها بالتضمين .

المادة ٧ — اذا حضر المحكوم عليه غيابا أو قبض عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعلان الحكم الغيابي عليه حسب المادة الخامسة يعاد النظر فى الحكم المذكور من قبل المحكمة العرفيه العسكرية بعد اجراء المحاكمة حسب المادة (١١) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧

المادة ٨ — اذا اسفرت النتيجة بعد اعادة النظر عن تأييد الحكم السابق فلا يرد شيء من التضمينات الى المحكوم عليه واذا اسفرت عن براءته فيحكم باعادة التضمينات اليه كليا او جزئيا حسب درجة مسؤوليته عن الاضرار التي نجمت عن اعماله .

المادة ٩ — اذا توفي المحكوم عليه غيابا خلال مدة الستة اشهر السابق ذكرها فلورثته خلال المدة الباقية منها ان يطلبوا اعادة النظر في الفقرة الحكمية المختصة بالتضمينات وللمحكمة العرفية العسكرية ان تقرر ما يتراءى لها .

١٦/٦/١٩٥٧

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة
والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الداخلية
والاشغال العامة والعدليه
فلاح المدادحة

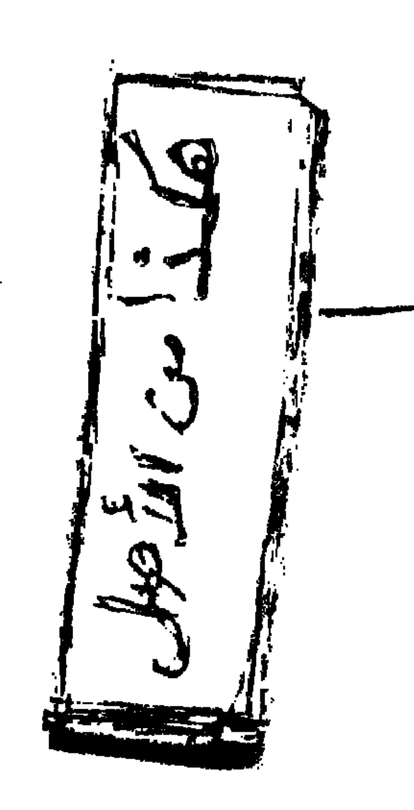
نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير المالية
والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
والتربية والتعليم
خلوصي الخيري



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :ـ

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (٧) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ ــ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية المعدلة رقم (٧) لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٦) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (ب) التالية اليها بعد ترقيم الفقرة الاصلية بحرف (أ).

(ب ـ بالاضافة الى ما جاء في الفقرة (أ) تشكل في المملكة محكمة عرفية عسكرية ثالثة لمحاكمة الاشخاص الذين يساقون اليها من قبل المدعي العام العسكري تمارس وظائفها وصلاحياتها الوارد ذكرها في المادة (٨) وغيرها من التعليمات العرفية في أي مكان في المملكة وتتألف المحكمة المذكورة من رئيس وعضوين وتقوم بوظيفة الادعاء العام لديها مدع عام عسكري يعينهم جميعا الحاكم العسكري العام وفقاً لمنطوق المادة السابعة).

١٩٥٧/٦/١٩

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحة

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :ـ

تعليمات الادارة العرفية

رقم (٨) لسنه ١٩٥٧

المادة ١ ــ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم (٨) لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تشكل في المملكة الاردنية الهاشمية محكمة عرفية عسكرية خاصة قوامها رئيس وعضوان من ضباط الجيش العربي الاردني تقوم بوظيفة الادعاء العام لديها هيئة تحقيق خاصة ويعين قضاة المحكمة وأعضاء هيئة التحقيق من قبل وزير الدفاع .

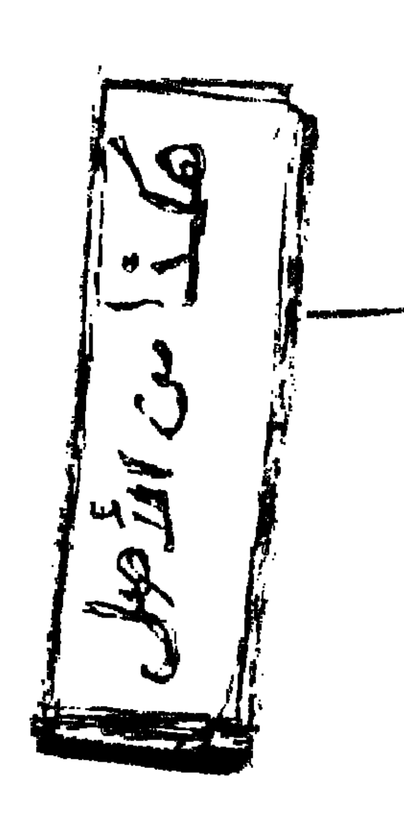
المادة ٣ ــ ان المحكمة العرفية العسكرية الخاصة المذكورة في المادة السابقة هي صاحبة الصلاحية في محاكمة جميع الاشخاص الذين اشتركوا في مؤامرة الاعتداء على حياة جلالة الملك حسين بن طلال أو قلب نظام الحكم في المملكة أو التآمر على سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي قبل صدور هذه التعليمات وكل من حرض أو ساعد على ارتكاب أي من الجرائم السابق ذكرها أو حاول ارتكابها أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على ارتكابها أو ساعد باية صورة كانت على تسهيل ارتكابها وبالعموم على كل من كانت له أي صلة بالاقدام على الجرائم المذكورة .

المادة ٤ ــ تجري المحاكمة أمام المحكمة العرفية العسكرية الخاصة علنا ويجوز للمتهم أن يوكل محامياً واحدا للدفاع عنه.

المادة ٥ ــ تحكم المحكمة العرفية العسكرية الخاصة بعد ادانة المتهم بالجرم المسند اليه بالحد الاعلى للعقوبة الاشد المعينة لذلك الجرم في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

المادة ٦ ــ تطبق المحكمة العرفية العسكرية بحق المتهمين الفارين او الغائبين الاصول المنصوص عليها في تعليمات الادارة العرفية رقم ٦ لسنة ٥٧

المادة ٧ ــ تصدر المحكمة العرفية العسكرية الخاصة قرارها بالاجماع أو بالاكثرية ولا يكون قابلا للطعن او المراجعة أمام أية محكمة أخرى أو أي مرجع آخر



المادة ٨ — لا ينفذ حكم الاعدام ما لم يقترن بتصديق جلالة الملك وفقاً لاحكام الدستور .

١٩٥٧/٦/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحه

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

◦●◦◦●◦

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات الادارة العرفية

رقم (٩) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم (٩) لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات ولمدة ثلاثة أشهر لا ينعقد مجلس الامة لاي سبب كان.

١٩٥٧/٦/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحه

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

◦●◦◦●◦

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (١٠) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية المعدلة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

